عنه وان كان مات بدار الحرب وان لم يثبت له الملك فيه وضعها بلغز اي مال يورث ولا يملكه مورثه ولم ار
من نبه على ذلك هنا فلينظر اهـ قلت وفي ~~ادر من نبه على ذلك فلينظر~~ قلت وفي التتارخانية عن المضمرات
ومن مات في دار الحرب من الغانمين بعد القسمة او الاحراز بدارنا او بعد بيع الامام الغنائم في دارنا او في دار
الحرب ليقسم الثمن بينهم او بعد ما نفل لهم شيئا مخصوصا او بعد ما فتح الدار وجعلها دار الاسلام فانه يورث
نصيبه وان مات قبل واحد من هذه بعد اصابة الغنيمة لا يورث قوله لتاكد ملكه علة لقوله وبعد الاحراز بدارنا
فيورث نصيبه اذا مات في دارنا قبل القسمة للتاكد لا الملك لانه لا ملك قبل القسمة وهذا لان الحق المتاكد
يورث كحق الرهن والرد بالعيب بخلاف الضعيف كالشفعة وخيار الشرط فتح قوله استحسانا
لعل وجهه تعين النقض قوله وما في البحر من قياس الوقف اي غلة الوقف فانه قال انهم صرحوا
بان معلوم المستحق لا يورث بعد موته على احد القولين ولم ار ترجيحا وينبغي التفصيل فمن
مات بعد خروج الغلة واحراز الناظر لها قبل القسمة يورث نصيبه لتاكد الحق فيه كالغنيمة
بعد الاحراز وبه المتولي لا يورث قوله رده في النهر حيث قال اقول في الدرر وكذا عن فوائد
صاحب المحيط للامام والموذن وقف فلم يستوفيا حقهما حتى ماتا سقط لانه في معنى الصلة
وكذا القاضي وقيل لا يسقط لانه كالاجرة اهـ وجزم في البغية بانه يورث بخلاف رزق القاضي
وانت خبير بان ما ياخذه القاضي ليس صلة كما هو ظاهر ولا اجرا لان مثل هذه العبادة
لم يقل احد بجواز الاستيجار عليها بخلاف ما ياخذه الامام والموذن فانه لا ينفك عنها فبالنظر
الى الاجرة يورث ما يستحق اما المستحق غيره فقيد بظهور الغلة وقبضها في يد الناظر وبالنظر الى الصلة
لا يورث وان قبضه الناظر قبل الموت وبهذا عرف ان القياس على الغنيمة غير صحيح وسياتي لهذا مزيد
بيان في الوقف ان شاء الله تعالى اهـ اقول لم يف بما وعد من بيانه في الوقف وقوله ان ما ياخذه القاضي
ليس صلة مخالف لما في الهداية وغيرها قبيل باب المرتد كما سياتي نعم ما ياخذه الامام ونحوه فيه معنى الصلة ومعنى
الاجرة والظاهر ان ذلك منشا الخلاف المحكي في الدرر لكن ما جزم به في البغية يقتضي ترجيح جانب الاجرة
وهو ظاهر لا سيما على ما افتى به المتاخرون ~~من جواز الاجرة وهو ظاهر لا سيما على ما افتى به المتاخرون~~
من جواز الاجرة على الاذان والامامة والتعليم وعن هذا مشى العلامة الطرسوسي في انفع الوسائل
على ان المدرس ونحوه من اصحاب الوظائف اذا مات في اثناء السنة يعطى بقدر ما باشر وسقط
الباقي قال بخلاف الوقف على الاولاد والذرية فانه اذا مات مستحق منهم يعتبر في حقه وقت ظهور الغلة
فان مات بعد ظهورها ولو قبل صلاحها استحق ما يستحقه لورثته والا سقط اهـ وتبعه في الاشباه
وافتى به في الفتاوى الخيرية فليكن العمل عليه من التفصيل والفرق بين كون المستحق مثل المدرس او من الاولاد
والله تعالى اعلم ثم رايت الشيخ اسمعيل في شرحه على الدرر نقل قبيل باب المرتد مثل ذلك عن المفتي ابي السعود
وان المدرس الثاني يستحق الوظيفة من وقت عطا السلطان فتلتحق الايام التي قبل المباشرة بايام
المباشرة حيث كان الاخذ عن ميت لانها من مبادي ايام المباشرة كايام التعطيل قوله اي للغانمين
اي ممن له سهم او رضخ شرنبلالية ويأخذ الجندي ما يكفيه ومن معه من عبيده ونسائه وصبيانه الذين
دخلوا معه بحر قوله لا غير تخرج التاجر والداخل لخدمة الجندي بالاجر الا ان يكون قد خبز الحنطة
او طبخ اللحم فلا باس به لانه ملكه بالاستهلاك ولو فعلوا لا ضمان عليهم بحر قوله بعلفه ولا باس
بعلف دوابه البر اذا لم يوجد الشعير در منتقى قوله وطعام اطلقه فشمل المهيا للاكل وغيره حتى يجوز لهم
ذبح المواشي ويردون جلودها في الغنيمة بحر قوله ودهن بالضم ما يدهن به اما بالفتح فهو مصدر والاول
هنا اولى لتتسق المعطوفات خلافا للعيني كما افاده في النهر والمراد بالدهن ما يوكل كما يقول الزيلعي ان
ما لا يوكل عادة لا يجوز له تناوله مثل الادوية والطيب ودهن البنفسج وما اشبه ذلك الا
انه لو تحقق باحدهم مرض يحوج الى استعماله جاز كما بحثه في الفتح وصرح به في المحيط بحر قوله وقيد في الوقاية
الخ قال في الدر المنتقى اعلم انه ذكر في فتح القدير ان استعمال السلاح والكراع والفرس انما يجوز بشرط الحاجة
بان مات فرسه او انكسر سيفه اما اذا اراد ان يوفر سيفه وفرسه باستعمال ذلك فلا يجوز ولو فعل اثم
ولا ضمان عليه ان تلف واما غير السلاح ونحوه مما مر كالطعام فشرط في تنوير المصنف الحاجة الى الكتاب
من ذلك وهو القياس ولم يشترطها في السير الكبير وهو الاستحسان وبه قالت الائمة الثلاثة فيجوز لكل من الغني

اهـ والظاهر انه يملك ما يقبضه بالتنفيل عنه في كلام الدر المنتقى نظر فقد بره

مطلب في ان معلوم المستحق من الوقف هل يورث

والفقير

والفقير تناوله اهـ ملخصا وهكذا ذكره في الشرنبلالية ولا يخفى ترجيح الاستحسان هنا قلت
وهو ما اختاره المان يعني صاحب الملتقى وهو الحق كما علمته اهـ قال في النهر ولو احتاج الكل
الى السلاح والثياب قسمها حينئذ بخلاف السبي اذا احتيج اليه ولو للخدمة لكونه من فضول الحوائج
اهـ وفسر الحاجة بالفقر قلت والظاهر انها اعم اذ لو كان غنيا ولا يجد ما يشتريه فهو كذلك
قوله فان نهى لم يبح والحاصل منع الانتفاع بسلاح ودابة ودواء الا لحاجة وحل الماكول
مطلقا الا لنهي الامام فالمنع مطلقا كمنع استباحة الفرج مطلقا لان الفرج لا يحل الا
بالملك ولا ملك قبل الاحراز بدارنا ولو امته المأسورة بخلاف ام ولده ومدبرته المأسورة ومدبرة
وام ولده ان لم يطأهن الحربي كما سيجيء فليحفظ در منتقى لكن في البحر ينبغي ان يقيد
النهي عن الماكول والمشروب بما اذا لم تكن حاجة فان كانت لا يعمل نهيه اهـ قوله وبلا بيع و
تمول اي لا ينتفع بالكل بالبيع في دار الحرب قبل القسمة اصلا احتيج اليه او لا ولا التمول لعدم
الملك وانما ابيح الانتفاع للحاجة والمباح له لا يملك البيع در منتقى والمراد بالتمول ان يبقى
ذلك الشيء عنده يجعله مالا لمرو لسنة قال القهستاني واذا استعمل السلاح ونحوه يرده الى المغنم
قوله رد ثمنه اي اذا اجازه الامام لانه بيع الفضولي نهر قوله فان قسمت اي ~~الغنيمة~~
الغنيمة تصدق به ان تعذر ايصاله الى مستحقه فيتصدق به كاللقطة كما في الفتح قوله لو غير فقير فلو فقيرا
باكله بحر قوله ما لا يملكه اهل الحرب اي شيئا غير مملوك لهم لكن يختص منهم بما يشترك فيه العامة لما في البحر لو حشش
الجندي الحشيش في دار الحرب او استقى الماء وباعه طاب له ثمنه قوله فهو مشترك اي بين الغانمين فلا يختص
به الاخذ بحر قوله اجازه اي واخذ الثمن ورده في الغنيمة وقسمه بين الغانمين بحر قوله والا صادق
بصورتين احداهما لو كان المبيع قائما والثانية لو كان المبيع انفع من الثمن وظاهره انه فيهما يفسخ البيع
ويرد المبيع للغنيمة مع انه اذا كان قائما والثمن انفع لهم اجازه كما في البحر فيتعين حمل قوله او الثمن انفع
على معنى او لم يهلك والثمن انفع قوله وبعد الخروج منها اي من دار الحرب لانه لا ينتفع بشيء
مما ذكر لزوال المبيح ولان حقهم قد تاكد حتى يورث نصيبهم بحر زاد في الكنز وغيره وما فضل
رده اي والذي فضل في يده مما اخذه قبل الخروج من دار الحرب رده الاخذ الى الغنيمة بعد الخروج
الى دارنا لزوال الحاجة التي هي مناط الاباحة وهذا التعليل يفيد انه لو كان فقيرا اكله بالضمان
كما في المحيط هذا كله قبل القسمة اما بعدها فان كان غنيا وكانت العين قائمة تصدق بها وبقيمتها
لو هالكة وان كان فقيرا انتفع بها نهر قوله ومن اسلم منهم اي في دار الحرب لان المستامن اذا اسلم
في دار الاسلام ثم ظهرنا على داره فجميع ما خلفه فيها من الاولاد الصغار والمال فيء لان التباين
قاطع للعصمة والتبعية بحر قوله قبل مشكيه قيد به لانه لو اسلم بعده فهو عبد لانه اسلم بعد انعقاد
سبب الملك فيه بحر وقيد في البحر وتبعه في النهر بقيد اخر هو قوله ولم يخرج الينا وفيه كلام ياتي قريبا
قوله فان كانوا اخذوا اي قبل اسلامه قوله او ودعه معصوما قيد بالوديعة لان ما كان غصبا في يد
مسلم او ذمي فهو فيء عند الامام خلافا لهما بحر قوله سوى طفله كذا نقله في النهر عن الفتح مع انه في الفتح
قال بعده وما او دعه مسلما او ذميا ليس فيئا فيقتضي ظاهر صدر كلامه الموهم ان عجزه استثناء السابقة
في المستامن منتاحيث قال وان اسلم ثم جئنا فظهرنا عليهم فطفله حر مسلم وما ودعه مع معصوم له وغيره
فيء ومن ثم قال الزيلعي هناك ان حكم المسالتين واحد وبه ظهر ان تقييد البحر بقوله ولم يخرج الينا
غير صحيح قوله لا ولده الكبير لانه كافر حربي ولا تبعية وكذا زوجته بحر ومفاده ان المراد بالكبير البالغ
وان الصغير يتبعه ولو كان يعبر عن نفسه خلافا لما قيل انه لا يتبعه في الاسلام الا اذا كان
صغيرا لا يعبر عن نفسه كما قدمناه في الجنائز وسنذكره ايضا في فصل استيمان الكافر فافهم ذلك
فانه اخطأ فيه كثير قوله وحملها لانه جزء منها فيرق برقها والمسلم محل للتملك تبعا لغيره بخلاف المنفصل
لانه حر لانعدام الجزئية عند ذلك بحر قوله وعقاره وكذا ما فيه من زرع لم يحصد لانه في يد اهل الدار
اذ هو من جملة دار الحرب فلم يكن في يده الا حكما نهر قوله وعبده المقاتل لانه لما تمرد على مولاه خرج
من يده وصار تبعا لاهل داره بحر قوله قبل الاسلام او بعده لعله لانعقاد سبب الملك فيه قبل
والاسلام لا يمنع الرق السابق عليه ط قوله وقالا الخ ذكره اي هو لمن اخذه خاصة وقدمنا قبل هذا الباب

بالفقر اهـ

بيان تمول

اي بالثمن لانه لقلته لا تمكن قسمته فتعذر صه

ولم ينظر صه